عقد تعديل

للنظام الأساسي لبنك صحار الدولي ش.م.ع..ع ("البنك")

البند الأول

استنادا إلى أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18م ("**قانون الشركات التجارية**")، وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للبنك وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 20 يونيو 2023م وبناءً على محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد يوم الإثنين الموافق 14 أغسطس 2023م، فقد تقرر تعديل المادة رقم (5) من النظام الأساسي للبنك لتقرأ على النحو الآتي:

المادة رقم (5)

يكون رأسمال البنك المرخص 1,000,000,000 ريال عماني ويكون رأسمال المصدر 561,572,410.41 ريال عماني مقسم إلى 5,467,888,500 سهم.

البند الثاني

تبقى بقية بنود النظام الأساسي كما هي دون تعديل ويستمر العمل بموجبها ولا يصبح هذا التعديل نافذا إلا بعد التصديق عليه من قبل الهيئة العامة لسوق المال، وقيده بأمانة السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

البند الثالث

يعتبر هذا التعديل جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للبنك ويكون مكملا له ويقرأ معه.

وُقع من قبل:

الفاضل/ محمد محفوظ العارضي

رئيس مجلس إدارة البنك

الأفاضل/ سعيد الشحري وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية (ساسلو) / المستشار القانوني

Sohar International صحار الدولي

عقد تعديل
للنظام الأساسي لبنك صحار الدولي ش.م.ع.ع (البنك)

البند الأول

استناداً إلى أحكام قانون الشركات التجارية رقم 18 من 2019، وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للبنك، وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم الخميس الموافق 18 أغسطس 2022م، فقد تقرر تعديل المادة 5 من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كما يلي:

المادة رقم (5)

يكون رأسمال البنك المرخص به 1,000,000,000 ريال عماني، ويكون رأس المال المصدر 295.355 مليون ريال عماني مقسم إلى 2,990,062,290 سهم.

البند الثاني

تبقى بقية بنود النظام الأساسي للبنك كما هي دون تعديل ويستمر العمل بموجبها، ولا يصبح هذا التعديل نافذا إلا بعد التصديق عليه من الهيئة العامة لسوق المال، وقيده بأمانة السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الإستثمار.

البند الثالث

يعتبر هذا التعديل جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي للبنك ويكون مكملا له ويقرأ معه.

رئيس مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة	المستشار القانوني
Chairman	Director of the Board	Legal advisor

للإستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

التواقيع: التاريخ:

بنك صحار الدولي ش.م.ع.ع
Sohar International Bank S.A.O.G.

مكتب مجلس الإدارة، ص.ب. ٤٤، الرمز البريدي ١١٤ الحوض الميناء، سلطنة عمان
P.O. Box 44, P.C. 114, Hal Al Mina, Sultanate of Oman
Board Office: t: + 968 24730000 f: + 968 24793972 C.R No. 1014333 soharinternational.com

النظام الاساسي لبنك صحار الدولي (ش.م.ع.ع)

تمهيد

تأسست هذه الشركة ("الشركة" او "البنك") وفقا لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية، بما فيها قانون الشركات التجارية رقم 1974/4. ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على الغاء قانون الشركات التجارية رقم 1974/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ 15 يونيو 2020م وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

اسم البنك

المادة (1): اسم البنك هو البنك بنك صحار الدولي (ش.م.ع.ع)، وهو شركة مساهمة عامة.

المركز الرئيسي

المادة (2): مركز البنك الرئيسي ومقره القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروع أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

مدة البنك

المادة (3): تكون مدة البنك غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها المسجل (بالسجل التجاري).

أغراض البنك

المادة (4): تتمثل الأغراض التي تأسس من أجله البنك في الأعمال المصرفية، وللبنك في سبيل تحقيق أغراضه الحق في القيام بالأنشطة الآتية:

أ. مزاولة الأعمال المصرفية بجميع مجالاتها وصفقاتها وكل ما يتعلق بها والتي يمكن للبنك في أي وقت أو مكان أن يمارس فيها نشاطاً يكون في العادة متصلاً بالأعمال المصرفية أو التعامل بالنقد أو الضمانات المالية.

ب. تسليف وإقراض الأموال مقابل كفالات عينية أو شخصية أو ضمانات مختلطة مختلفة ، سواء كان ذلك نقداً أو عن طريق القيد في حسابات أخرى أو مقابل وثائق أو سندات المديونية أو الكمبيالات أو خطابات الاعتماد أو أي التزامات أخرى أو مقابل ايداع صكوك الملكية أو البضائع أو السلع أو وثائق البيع والشحن أو أوامر الاستلام أو شهادات التخزين من أمناء المخازن وأرصفة الشحن أو الأوراق المالية أو إيصالات استلام البضائع أو أية إيصالات أخرى تجارية أو سبائك معدنية أو أوراق مالية وأسهم .

ت. ممارسة أعمال الخصم والصرافة والمسكوكات والأوراق المالية.

ث. استثمار الأموال من وقت لاخر بالطريقة التي يراها مناسبة.
ج. العمل كوكلاء لبيع وشراء اية اسهم او اوراق مالية أو اية معاملات مالية اخرى.
ح. ممارسة اعمال التمويل.
خ. التعاقد على القروض العامة والخاصة وتداولها وإصدارها.
د. القيام بدور الوصي والقيم بالنسبة للوصايا والتسويات وسندات الائتمان بكافة انواعها التي يصدرها الزبائن والأخرون وكذلك ممارسة وتنفيذ أعمال الائتمان بكافة أنواعها .
ذ. التعامل في جميع الأوراق النقدية المصرفية والعملات المعدنية والعملات المتداولة واستلام وإيداع الأموال في حسابات جارية وودائع لأجل وحسابات التوفير واستلام الأشياء الثمينة والوثائق المالية لإيداعها في خزائن الأمانات.
ر. إصدار وتداول الضمانات المصرفية وخطابات الاعتماد وصرف الشيكات والحوالات المالية وجميع الوثائق الأخرى القابلة للتداول وتحصيلها.
ز. بيع السندات والشهادات والأسهم وكافة الأوراق المالية الأخرى.
س. تسوية الشيكات القابلة للتداول.
ش. بيع وشراء وصرافة العملات المتداولة والنقود والسبائك المعدنية.
ص. المشاركة في كافة الاستثمارات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي بما في ذلك المشاركة في رؤوس أموال الشركات.
ض. الدخول في شراكة مع الشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطات مماثلة لأنشطة البنك.
ط. إيداع وإقراض وتسليف الأموال بضمان أو بدون ضمان وبوجه عام تقديم أو تداول القروض والسلفات من أي نوع.
ظ. تشجيع مشاريع الادخار والعمل على اجتذاب الودائع وتوظيفها بواسطة البنك لخدمة أغراضه ويشمل ذلك قبول الودائع بفائدة أو بدون فائدة وتطبيق اللوائح التي يراها مجلس إدارة البنك مناسبة لتشجيع مشاريع الادخار واجتذاب الودائع وفقاً للتراخيص والتصاريح التي يصدرها البنك المركزي العماني.
ع. العمل على اجتذاب رأس المال المحلي والأجنبي وتدبير أو الحصول على قروض محلية أو دولية للبنك وقبول الودائع الأجنبية والحصول على قروض خارجية، بشرط أن يراعى في هذا النشاط التقيد بالتشريعات والتنظيمات النافذة في السلطنة لهذه الغاية.
غ. تمويل التأجير والشراء بالأقساط وشراء الديون والتمويلات الأخرى غير الاعتيادية.
ف. حيازة وخصم البيع بالتقسيط أو أي اتفاقيات أخرى أو أية حقوق متصلة بها (سواء كانت حقوق امتلاك أو تعاقد) وبشكل عام القيام بممارسة الأعمال التجارية والعمل كممولين أو متعاملين في الأوراق المالية أو كوكلاء بعمولة أو بأية صفة أخرى في سلطنة عمان والعمل في بيع أو مقايضة أو مبادلة أو رهن أو تقديم سلف أو التعامل على أي نحو آخر في العقارات والمنازل والمباني والشقق سواء كانت مؤثثة أم لم تكن مؤثثة وذلك بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للبنك المركزي العماني.
ق. العمل كوكلاء تأمين أو وسطاء أو استشاريين ماليين لمنفعة زبائن البنك وإبداء النصح وبيع وترويج بيع هذه الخدمات، على أن يخضع ذلك لموافقة البنك المركزي العماني والموافقة اللازمة من الجهات التنظيمية الأخرى.

ك. تملك واستئجار وإيجار الأموال المنقولة والعقارية وفقا للقانون المصرفي والقوانين ذات الصلة السارية في السلطنة وتوجيهات البنك المركزي العماني.

ل. **دون الإخلال بالأنشطة المصرفية التقليدية للبنك المشار اليها أعلاه، يجوز للبنك وبما لا يتعارض وتعليمات البنك المركزي العماني، القيام بما يلي:**

- ممارسة أعمال البنوك الإسلامية في كافة مجالاتها وتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ممارسة كافة أعمال التمويل والاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الأنواع المختلفة للتمويل والاستثمار الإسلامي والتي تشمل – دون حصر – المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والاستنقاع والسلم وغيرها.
- قبول الزكاة والتبرعات والمساهمات غير المشروطة من الغير لحساب صندوق الزكاة وصرف واستغلال تلك الأموال لمنفعة الأخرين وللإيفاء بالمسئوليات الاجتماعية للبنك.

وللبنك في سبيل تحقيق أغراضه القيام بالأعمال الآتية :

(أ) أن يمتلك أو يستأجر الأراضي لإقامة المنشآت المختلفة والتصرف فيها بحرية طبقاً للقوانين المعمول بها في السلطنة وبشرط الحصول على موافقة البنك المركزي العماني.

(ب) أن يحصل على أي سهم في أي بنك أو شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات البنك، وأن يقوم بأي عمل يمكن أن يفيده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء داخل السلطنة أو خارجها، وأن يساهم في تأسيس الشركات الجديدة وفقاً لأنظمة ولوائح وموافقة البنك المركزي العماني.

(ج) أن يقوم بإجراء الاتصالات مع الجهات الحكومية المختلفة للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والمنافع الأخرى التي تمكن البنك من تحقيق أغراضه بالشروط التي يراها مجلس الإدارة مناسبة.

(د) أن يستثمر أمواله التي تزيد عن حاجته بالطرق والوسائل التي يحددها مجلس الإدارة لتحقيق أغراض البنك.

(هـ) أن يدخل في مجال التعاون الفني والاستثمار التجاري المشترك مع الشركات المصرفية المحلية والأجنبية.

(و) أن يتولى أو يقوم بالإشراف على إدارة المباني والأراضي والعقارات (أياً كان نوعها أو نظام حيازتها) الخاصة بأي أشخاص سواء كانوا من حملة أسهم البنك أم لم يكونوا وذلك بصفة قيم أو أمين مفوض أو بأية صفة أخرى، على أن يخضع ذلك لموافقة السلطات المختصة.

(ز) أن يدخل في أية ترتيبات مع أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو شركة أو مؤسسة أو جهة حكومية أو سلطة بلدية أو أية هيئة محلية أو عامة يجوز أن تفضي إلى أو تساعد على تحقيق أغراض البنك أو أي منها وأن يحصل من ذلك الشخص أو مجموعة الأشخاص أو تلك الشركة أو المؤسسة أو الجهة الحكومية أو البلدية أو الهيئة المحلية أو العامة على أية حقوق أو امتيازات يرى البنك أن الحصول عليها مناسباً أو مرغوباً فيه وأن ينفذ ويمارس ويتقيد بمثل تلك الترتيبات والحقوق والامتيازات وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة.

(ح) ان يتولى او يؤسس و او ينفذ اية أعمال ائتمانية يرى البنك ان توليها مطلوب او يساعد على تحقيق كل او اي من اغراضه وذلك بشرط التقيد بكافة القواعد واللوائح والقوانين السارية في سلطنة عمان.

(ط) ان يساعد أية جهة حكومية او اية موسسة بلدية او شركة او اتحاد أو أفراد في توفير رووس الأموال أو التسهيلات الائتمانية او الوسائل او الموارد المالية لتدبير أية اعمال او مشاريع يكون من شأنها المساعدة في تحقيق كل أو أي من أغراض البنك.

(ي) أن يقوم، مع مراعاة أحكام القانون المصرفي العماني ولوائح البنك المركزي العماني، بالاقتراض او توفير أو ضمان دفع الأموال على النحو الذي يراه البنك مناسباً وأن يضمن هذه الأموال أو يؤمن سداد أو تنفيذ او أداء أي دين أو التزام أو عقد أو ضمان أو أي ارتباط يدخل فيه البنك على أي نحو كان وبالأخص من خلال إصدار سندات دائمة أو غير دائمة، سواء كانت مقابل رهونات على كل أو أي من ممتلكات البنك (الحالية والمستقبلية) وأن يشترى أو يسترد أو يدفع قيمة أي من تلك الأوراق المالية.

(ك) أن يرهن كل أو أي جزء من ممتلكات وحقوق البنك.

(ل) أن يقوم بإصدار وإيداع أية أوراق مالية يكون البنك مخولاً لإصدارها وأن يؤمن عن طريق الرهن أي مبلغ أقل من القيمة الإسمية لتلك الأوراق المالية وكذلك أن يضمن تنفيذ أية عقود أو التزامات خاصة بالبنك أو زبائنه أو الأشخاص والمؤسسات الأخرى التي لديها معاملات مع البنك أو التي لدى البنك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في أعمالها أو مشاريعها.

(م) أن يساهم في تحقيق الرفاهية لموظفي البنك الحاليين أو الموظفين السابقين وزوجاتهم وارامله وأطفالهم أو من يعولونهم بالأسلوب الذي يراه مناسباً.

(ن) أن يقوم بسحب وعمل وقبول وتظهير وتحويل وخصم وتوقيع وإصدار السندات الإذنية والكمبيالات والمستندات الأخرى القابلة للتحويل أو التداول وفقاً لأغراض البنك.

(س) أن يقبل المدفوعات عن أية ممتلكات أو حقوق قام البنك ببيعها أو التصرف فيها أو التعامل فيها نقداً أو عن طريق الأقساط أو على اي نحو آخر أو عن طريق اسهم مدفوعة جزئياً أو بالكامل تتعلق بأي شركة أو مؤسسة وسواء كانت تتمتع أو لا تتمتع بحقوق افضلية في الأرباح أو لسداد رأس المال أو خلاف ذلك أو كانت في شكل سندات تجارية أو سندات مضمونة برهن أو أسهم دائنة أو سندات رهن أو اوراق مالية خاصة بأية شركة أو مؤسسة أو كان جزء منها على شكل معين والجزء الباقي على شكل اخر وذلك وفقاً للشروط التي يحددها البنك ، ويحق له أيضا أن يحتفظ أو يتصرف أو يتعامل على أي نحو آخر في أية أسهم أو حصص أو أوراق مالية تم الحصول عليها على ذلك النحو ، وذلك في إطار القيود المفروضة بواسطة البنك المركزي العماني وحسب ما هو منصوص عليه في القانون المصرفي العماني .

(ع) أن يوظف الخبراء من أجل دراسة وفحص والتحقق من حالة وإمكانيات وقيمة أوضاع وظروف أي مؤسسة تجارية أو مشروع أو أصول أو ممتلكات أو حقوق.

(ف) أن يدير الأراضي والمباني والممتلكات الأخرى غير العقارية التي لا تؤول ملكيتها للبنك ويحصل إيراداتها وإيجاراتها بالشروط المقبولة للبنك بشرط الحصول على موافقات السلطات التنظيمية المختصة.

(ص) وتعزيزاً لأغراض البنك، فإنه يحق له أن يؤدي كل الأعمال وأن يبرم كل العقود والصفقات وأن يفعل كل ما هو لازم ومناسب وملائم وضروري لتحقيق تلك الأغراض وفقاً للقوانين السارية في سلطنة عمان.

(ق) ان يقوم بوجه عام بجميع الأعمال المصرفية وأن يجري جميع المعاملات كما ما هو مرخص له من قبل البنك المركزي العماني وان يعقد جميع العقود التي يراها مناسبة لتحقيق اغراضه.

(ر) لا يسري مفعول أي من الأغراض المذكورة أعلاه أو المواد المساعدة الأخرى اذا كانت مخالفة للوائح والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العماني من وقت إلى اخر. يجوز للبنك أن يصدر - مقابل المبالغ التى يقترضها - سندات أو صكوكا قابلة للتداول وفقا لأحكام القانون واللوائح التى تصدرها الجهات التشريعية.

(س) القيام بكل الأنشطة المرخص بها من قبل البنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق المال مع مراعاة الحصول على التراخيص اللازمة.

(ش) يحق للبنك بوجه عام القيام بأي نشاط مرخص يتماشى مع القانون المصرفي رقم 2000/114م وتعديلاته أو أي قانون آخر يحل محله وكافة القوانين الأخرى التي حصل بموجبها الآن أو سيحصل بموجبها في المستقبل على تراخيص أو يسمح له بموجبها القيام بأي أنشطة.

(ص) وعلى وجه العموم للبنك أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه المرتبطة بهذه الأغراض والمكملة لها ولا يحد من أنشطة البنك إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامه الأساسي أو تقرره جمعيته العامة.

رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (5): يكون رأسمال البنك المرخص به 400,000,000 ريال عماني، ويكون رأس المال المصدر 236.36 مليون ريال عماني مقسم إلى2,363,598,772 سهم.

عدد أعضاء مجلس الإدارة

المادة (6): يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد القانونية والإجراءات الصادرة من الجهات التشريعية. إذا شغر مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً تتوفر فيه شروط العضوية ويتولى هذا العضو مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية.

السنة المالية

المادة (7): تبدأ السنة المالية للبنك من 1 يناير سنة ميلادية وتنتهي في 31 ديسمبر سنة ميلادية من كل عام.

أحكام ختامية

المادة (8): تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18 واحكام قانون سوق رأس المال رقم 98/80 واحكام القانون المصرفي رقم 2000/114 (ويشمل ذلك أي تعديلات لهذه القوانين أو أي قوانين تحل محلها) واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذا لهذه القوانين بالإضافة للتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة البنك في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

رئيس مجلس الإدارة

المستشار القانوني

التاريخ: